جريان الاحكام الشرعيةعلى هجرة المسلمين الى بلاد غير المسلمين

د. محمود عبد الستار عبد الجبار د. سعيد عباس فنر
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا الأكرم محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الوجود الإسلامي خارج الوطن الإسلامي يتطورا سريعا كما وكيفا بين من يريد من إقامته هناك استفادة ظرفية عابرة وبين من يريد الاستقرار ،وقد بدأ المسلمون الهجرة إلى الدول الغربية بعد منتصف القرن العشرين ، جماعات ووحدانا، وأسرا وأفرادا، بسبب ظروف شتى حلت بهم وببلادهم. ولم تكن هجرتهم إلى تلك البلاد، وتكوينهم بعد ذلك جالية كبيرة لها انتشارها وامتدادها، منبثقة عن تخطيط مهم أو من دولهم، بل كل ذلك نتيجة ظروف ألمت بهم أو نكبات حلت ببلادهم. وأيضا لم تكن بواعث تلك الهجرة متحدة في أهدافها ومسبباتها بل كانت متفاوتة.. ووجد فقهاء الإسلام أنفسهم أمام ظاهرة لم تكن مألوفة من قبل، ولا عهد لسلفهم بها. فبدلا من إقامة المسلمين في بلادهم الإسلامية والتنعم في ظل مجتمع مسلم، وهو وإن لم يلتزم كل أحكام الشريعة الإسلامية في حياته، إلا أنه لم ينحل عن جميع معالمها، إذا بهم أو بكثير منهم يؤثرون الإقامة في مجتمع لا يمت إلى الشريعة بصلة، وإن بدا لأول وهلة أنه مجتمع مثالي.

تحيرت أفهام العلماء أمام هذه الظاهرة، واختلف أقوالهم في بيان الحكم الشرعي .. فمن محرم للإقامة خارج ديار الإسلام وداع المهاجرين المسلمين للعودة إلى بلدانهم الأصلية، ومن متحمس لتوسيع هجرة المسلمين وتعميق أثرها في بلاد الغرب.. وقائل آخر بالتوفيق بين التقيد بالثوابت الإسلامية وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج البلاد الإسلامية مع ضرورة العمل

بشتى الوسائل لتحصين المسلمين هناك وتقوية كيانهم دون إخلال بالأنظمة المرعية وتحديد الثوابت الإسلامية التي يتعرض المسلمون خارج البلاد الإسلامية لتغييرها، ورسم السبل للحفاظ عليها.. وفي هذا البحث يلقي الضوء على مسألة إقامة المسلم خارج الوطن الإسلامي من المنظور الشرعي..

وكان منهجي في البحث:

أن اتّبعتُ منهجاً استقرائياً تفصيليا مقارنا فقمتُ بجمع الأدلة الخاصة بهذه المسألة وقارنت بينها ثمّ بيّنت ما ترجح لدي من حكم فيها.

وكانت خطة البحث:

أن يُقسّم على ثلاثة مباحث:

ففي **المبحث الأول** : تناولت تعريف الهجرة وتوسعت فيه فتطرقت فيه الى معناها اللغوي والاصطلاحي

وفي **المبحث الثاني** : تكلمت عن جريان الأحكام الشرعية في الهجرة ، إذ عرفت فيه كل نوع من الأحكام الخمسة من حيث اللغة والاصطلاح، ومن تجب أو تندب أو تباح أو تحرم أو تكره له الهجرة والإقامة في بلاد غير المسلمين

أما **المبحث الثالث** : فناقشت هجرة الشباب الأسباب والدوافع وقسمته الى مطلبين، تكلمت بالأول عن الهجرة في العصر الإسلامي وفي الثاني عن هجرة الشباب اليوم، ثم الخاتمة و المصادر والمحتويات التي اعتمدتها فيه.

المبحث الأول
التعريف بالهجرة

أولا: الهجرة لغة : هي ترك شي إلى آخر، أو الانتقال من حال إلى حال، أو من بلد إلى بلد، يقول تعالى: ﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴾[١] ، وقال أيضاً: ﴿ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٖ ﴾[٢] .

والهَجْرُ: ضد الوصل هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً صَرَمَه وهما يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ والاسم الهِجْرَةُ.

الهَجْرَةُ : السمينةُ التامة[٣].

والمُهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثانية. والتَهاجُرُ: التقاطعُ. والهَجْرُ أيضاً: الهَذَيانُ، وقد هَجَرَ المريض يَهْجُرُ هَجْراً، فهو هاجِرٌ والكلام مَهْجورٌ[٤].

وَهَجَرَ فلانٌ الشِّركَ هَجْرَاً، بِالْفَتْح: وهِجْراناً، بِالْكَسْرِ، وهِجرَةً حَسَنَةً، بِالْكَسْرِ أَيْضاً ،وأصلُ المُهاجَرَة عِنْد الْعَرَب: خُرُوج البَدَويِّ من بادِيَته إِلَى المُدُن، يُقَال: هاجَر الرجلُ، إِذا فعل ذَلِك، وَكَذَلِكَ كلّ مُخْلٍ بمَسكَنِه مُنتَقِلٍ إِلَى قومٍ آخَرين بسُكناه ومَساكِنَهم الَّتِي نشأوا بهَا لله، ولَحِقوا بدارٍ لَيْسَ لَهُم بهَا أهلٌ وَلَا مالٌ حِين هاجَروا إِلَى الْمَدِينَة: فكلُّ مَن فارَقَ بَلَدَه من بَدويٍّ أَو حَضَرِيٍّ، أَو سَكَنَ بَلَدَاً آخَرَ، فَهُوَ مُهاجِرٌ، والاسمُ مِنْهُ الهِجْرَة، قَالَ الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [٥]

---

(١) سورة المدثر: اية ٥.

(٢) سورة المزمل: اية ١٠.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، مادة (هجر) :

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري– أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، مادة (هجر) :٢/٨٥١.

(٥) سورة النساء: ١٠٠.

السَّنَةُ الهِجريَّـةُ : سنةٌ قمريّـةٌ ، شـهورُها الاثنـا عَشَرَ هـي : المحرَّمُ ، صَفرُ ، رَبِيـعٌ الأَوَّل ، ربيعٌ الآخِرُ ، جُمَادَى الأُولَى ، جُمَادَى الآخِرَةُ ، رَجَبُ ، شعبانُ ، رمضانُ ، شَوَّالٌ ذو القَعدة ، ذو الحِجَّـة ويبـدأ التقويمُ الهِجْرِيُّ بهجرة الرّسول صـلى الله عليـه وسلم مـن مكـةَ إلـى المدينـة واتّفق الدّارسون على أَنَّ غُرَّةَ المحرّم من السنة الأُولى من الهجرة كانت توافق ١٦ من تموز من عام ٦٢٢ للميلاد.

الهِجْرة النَّبويَّة : خروج النَّبيّ ﷺ من مكَّة إلى المدينة سنة ٦٢٢م.

دار الهجرة : المدينة المنوّرة

الهِجْرتان :

أولاهما : هجرة المسلمين في صدر الإسلام إلى الحبشة .

والثَّانية : هجرة النَّبيّ ﷺ والمسلمين قبله وبعده ومعه إلى المدينة .

الهجرة الوافِد : الانتقال إلى بلد آخر بقصد المعيشة والإقامة فيه بصفة دائمة(١).

ثانيا : الهجرة اصطلاحا: هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهذه هي الهجرة المادية، أما **الهجرة الشعورية** : فتعني الانتقال بالنفسية الإسلامية من مرحلة إلى مرحلة أخرى بحيث تعتبر المرحلة الثانية أفضل من الأولى كالانتقال من حالة التفرقة إلى حالة الوحدة، أو تعتبر مكملة لها كالانتقال بالدعوة الإسلامية من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة(٢).

---

(١) ينظر: المخصص، لابن سيده– المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م : ٣٠٣/٣، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (هجر) : ٢٥٠/٥.

(٢) ينظر: فتح المعين للمليباري– زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (ت: ٩٨٧هـ) دار ابن حزم، بيروت ،ط١: ٥٢.

فالهجرة المادية من بلد لا يحكم بالإسلام إلى بلد تحكمه شريعة القرآن ليست منسوخة، بل هي واجبة على جميع المسلمين إذا خشوا أن يفتنهم الذين كفروا في دينهم وعقيدتهم، لأن هدف المسلم في الحياة أن يعيش في مجتمع يساعده على طاعة الله والالتزام بأوامره وأحكامه، أو على الأقل لا يحارب بعقيدته، لأن الفتنة في الدين هي الفتنة الكبرى، فالله تبارك وتعالى يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب، ولكن لا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، أو كمال قال رسول الله ﷺ(١).

ثانيا : الهجرة اصطلاحيا : هي ترك مقام الى آخر، ولها معاني أخرى حسب إضافتها، وكما يأتي:

الأول : هجرة الذنوب والمعاصي: قال الله سبحانه وتعالى لسيدنا محمد ﷺ :﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾(٢) ويقول سيدنا رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)(٣)، فالمهاجر هو من ترك المعاصي والذنوب، وتخلى عن الآثام(٤).

الثاني : هجرة الكفار: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ (٥) قال المفسرون: الهجر الجميل هو الذي لا أذى معه، والصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه،

---

(١) ينظر: فتح المعين للمليباوي :٥٢، والتعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على(ت: سنة ٨١٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م : ٢٥٦، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران ،ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ٤٩٢.

(٢) سورة المدثر: ٥.

(٣) الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ،بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م (٩) ١١/١بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م : ٣٠٩/١١.

(٥) سورة المزمل: ١٠.

فالإنسان الصابر لا يشتكي ولا يُعرِب عن ألمه من هذا الصبر، إنما يتعبّد الله سبحانه وتعالى بصبره. والهجر الجميل أن تهجر من تريد هجراً مباحاً دون أن تسيء إليه أو تتعرض له بأذى[١].

ثالثا : تغيير المكان: كذلك من مفاهيم ومدلولات كلمة الهجرة تغيير المكان؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٢] هذه الهجرة بمفهومها الكبير، أنّ الإنسان إن ضاقت عليه السبل في أرض ما فعليه أن يهاجر وتتحول إلى مكان آخر حتى تجد فرجة وسعة من هذا اليأس والضيق[٣] ، وهذا هو موضوع بحثنا ، أي ترك بلاد المسلمين والإقامة في بلاد غير المسلمين .

---

(١) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي- أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت :٥١١/٣، والنكت والعيون، للماوردي- أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت:١٢٩/٦.

(٢) سورة النساء: ١٠٠.

(٣) ينظر: النكت والعيون، للماوردي: ٥٢٢/١، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود(ت: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت،ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م : ٣٨٩/١.

المبحث الثاني
جريان الأحكام الشرعية في الهجرة

توطئة :

نقف قليلاً عند أولئك الناس الذين يهاجرون من أجل طلب المال، أو من أجل الدراسة والعلم، فإذا حصّلوا المال الوفير، وحصّلوا العلم المطلوب ونالوا الشهادات العليا، فما سبب بقائهم في بلاد غير المسلمين؟! لماذا يصرّون على بقائهم هناك وأوطانهم بحاجة لعقولهم وأدمغتهم وأفكارهم وخبراتهم وطاقاتهم؟! والنبي ﷺ كان من أهم أهدافه إلى المدينة أن يجمّع طاقات المسلمين كلَّها في المدينة المنورة؛ فالذين هاجروا إلى الحبشة عادوا منها إلى مكة، ثم من مكة إلى المدينة، والذين كانوا في مكة المكرمة هاجروا إلى المدينة، فتجمّعت قوى المهاجرين مع قوى الأنصار، فأصبح الإسلام كتلة كبيرة وقوة عظيمة(١).

هذا درس كبير لأولئك الإخوة الذين يهاجرون إلى بلاد أوربا وأمريكا لينالوا علماً ويحصّلوا على شهادات، أو ليعملوا في مجال الحياة الدنيا، فإذا حصّلوا القدر الأوفى مما ذهبوا لأجله فعليهم العودة إلى أوطانهم؛ لتُستَثمر هذه الطاقات العلمية والفكرية والاقتصادية أيضاً في سبيل النهوض بهذا المجتمع كما نهض النبي ﷺ بمجتمع المدينة المنورة، فجمّع القوى كلها، ووحّد الكلمة، وترابطت الصفوف، فكانت أول عاصمة إسلامية في الدنيا أهّلت وهيّأت لانتشار الدعوة الإسلامية وانتقالها إلى الفضاء الواسع والأرض الرحبة(٢).

ونظرا لاختلاف أعذار المهاجرين التي يمكن حصرها بما يأتي:

أولا : المعجب بحضارة الغرب وبطرق معيشتهم الراغب في تقليدهم .

ثانيا : من همه رغد العيش، ودافعه لذلك الحصول على تعليم أبنائه، وضمان علاجهم ، واستقرارهم ماديا .

---

(١) ينظر: فتح الباري ،لابن حجر: ١ / ٥٤.

(٢) ينظر: دليل الفالحين، لابن علان– محمد بن علانا لصديقي، تحقيق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دار الكتاب العربي ، القاهرة: ٤ / ٤١٧.

ثالثا : من غرضه جمع المال وكنزه .

رابعا : من غرضه الدعوة الى الله عز وجل .

خامسا: المضطر الذي لم يجد بلدا يأويه من بلاد المسلمين، فقد ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، فهو مكره .

ويمكن وضع قواعد عامة إذا رعاها الفرد ربما يستطيع الاهتداء بها :

أولا : إن القاعدة العامة هي عدم جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، وبين ظهرانين المشركين ،لقوله صلى الله عليه واله وسلم :(انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين) [١].

ثانيا : ان من اضطر الى الإقامة في تلك الديار، فللضرورة أحكام، والضرورة تقدر بقدرها .

ثالثا : ان على المقيم في تلك الديار لا يكف عن البحث عن موقع في بلاد الإسلام يهاجر اليه .

رابعا: ان من غلب على ظنه انه لا يقدر على وقاية نفسه وأهله في تلك الديار، فقد وجبت في حقه الهجرة .

خامسا : ان من الاسباب المبيحة للإقامة في بلاد غير المسلمين، الخروج لاجل تحصيل، علم، او ممارسة دعوة، او الخوف على النفس والمال من ظالم وهو يجد الامان في بلاد غير المسلمين[٢].....

وهذه القواعد عامة يجب على كل يروم الهجرة ان يضعها نصب عينه في اتخاذ قرار خطير يتعلق بمصيره الدنيوي والاخروي .

وأرى ان يستفتي كل راغب بالهجرة ممن هو أهلا للفتوى ليتحصل على فتوى خاصة به، بعد دراسة ظروفه وما دفعه لذلك .

---

(١) رواه ابو داود(٢٦٤٥) ،والترمذي(١٦٠٤).

(٢) الكتاب : فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم .المؤلف : علماء و طلبة علم .الناشر : موقع الإسلام اليوم .مصدر الكتاب : www.islamtoday.net .المكتبة الشاملة الاصدار الخامس.

المطلب الأول

جريان الواجب في الهجرة

أولاً : التعريف بالواجب :

أ-الوجوب من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه[١] ووجب الشيء يجب وجوباً، إذا ثبت ولزم.[٢]

ب-تعريف الوجوب في الإصطلاح :

عرّف الوجوب عند الأصوليين بتعاريف متعددة منها:

١-عرّفه الآمدي بقوله:(خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعا في حالة ما) [٣].

٢-عرّفه موفق الدين بن قدامة المقدسيّ[٤] بقوله:(ما توعد بالعقاب على تركه)[٥].

التعريف المختار : خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للعقاب أو للذم شرعاً في حالة ما[٦].

---

(١) لسان العرب_لابن منظور_ ج ١ ص٧٩٣، مادة (وجب).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر _لابن الاثير _ ج٥ ص١٥٢،مادة(وجب).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام_للامدي_ج١ ص٩٨.

(٤) موفق الدين بن قدامة المقدسي:هو الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان،وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم كان إمام الحنابلة وكان نزهاً، ورعاً، عابداً، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، كان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم،من مصنفاتهكتاب(المغني)و(الكافي)و(المقنع)وغيرها كثير، توفي بمنزله بالبلد في دمشق يوم السبت، يوم الفطر، سنة عشرين وست مائة، وكان الخلق في تشييعه لا يحصون،وحمل إلى سفح جبل قاسيون. فدفن به،ينظر: ذيل طبقات الحنابلة_زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ_تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين_مكتبة العبيكان – الرياض_ط١_١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م_ج٣ ص ٢٨١_٢٩٨،سير اعلام النبلاء_للذهبي_ج٢٢ ص١٦٥_ ١٧٣، فوات الوفيات_محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)_تحقيق:إحسان عباس_دار صادر – بيروت_ط١_ ١٩٧٣_١٩٧٤م_ج٢ ص ١٥٨,١٥٩.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل_ لموفق الدين بن قدامة المقدسي _ج١ ص ١٠٢.

(٦) التعريف المختار مركب من اكثر من تعريف ،ينظر: الإحكام في أصول الأحكام_للامدي _ج١ ص٩٨، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل_لموفق الدين بن قدامة المقدسي_ج١ ص ١٠٢.

ثانيا : من تجب عليه الهجرة .

يجب أن ينفر من المؤمنين طوائف تجوب البلاد للدعوة والتعليم والإصلاح ، وأن ينبري من المؤمنين فئام تقوم بحق الدفاع عن الإسلام ودفع الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام[١]. وهذه الطوائف لابد أن تعد إعدادا جيدا لتمثيل المسلمين خير تمثيل وإظهار مبادئ الإسلام بأحسن وجه، وأن يعمل على إعدادهم أهل الاختصاص ومشهود لهم في لعلم والعمل . وكذلك السفراء والبعثات الدبلوماسية المكلفون من قبل دولهم للقيام على مصالحها ومصالح مواطنيها والقيام على حاجاتهم في تلك الدول، والبعثات الدراسية للحصول على شهادات في الاختصاصات النادرة والتي لا توجد في بلاد المسلمين .

المطلب الثاني

جريان المندوب في الهجرة

أولا : التعريف بالندب

أ – **النـدب : لغـة** :هو الدعاء فيكون المندوب المدعو إليه . يقال :ندبته فانتدبته ودعوته فأجاب.[٢]

اصطلاحا : عرف بتعريفات عدة : منها : (الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه) [٣] أو (هو ما أمر به أمرا غير جازم)[٤] أو (الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه)[٥] وقد عرفه البعض

(١) الخلاصة في فقه الاقليات–جمع واعداد الباحث –علي بن نايف الشحود.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت:٢/٥٩٧.وينظر : القاموس المحيط :١ / ١٧٥.

(٣)المحصول : لابن العربي :١ / ٢٢.وينظر : قواطع الادلة في الاصول :١ / ٢٤.

(٤)مذكرة في أصول الفقه /١٩.

(٥)البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب :١ / ٢١٤.

بأنه (ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، ورتب على امتثاله المدح والثواب ، وليس في تركه ذم ولا عقاب).[١]

فالمندوب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك فهو واسطة بين الطرفين ، [٢] اذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة ،[٣] فإن خاصية الواجب الالتزام والمداومة عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه ، وخاصية المندوب عدم الالتزام فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية للواجب فحمله على الوجوب .[٤] والندب والسنة والرواتب والمستحب والتطوع والنافلة أسماء مترادفة عند الجمهور،[٥] فان معناها من حيث التعريف هو (الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه) فإنها كلها مترادفة في هذا المعنى كذلك لفظ (المرغب فيه ، والأفضل) فإنها مرادفة للمندوب وان كان هناك تفاوت بسيط ، حسب ما حكاه أهل الأصول ، فقالوا مثلا : السنة هي التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب لم يداوم عليه [٦]. (وعند المالكية أن ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة ، وما كان في أول هذه المراتب تطوعا ونافلة ، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغب فيه) [٧].

---

(١)تيسير الاصول : للجد يع /٢٩.

(٢)الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر:١ /٣٢١.٠

(٣)الموافقات :٣ /٥٨.

(٤)المصدر نفسه : ٣/ ٣٣٣

(٥)البحر المحيط :١ / ٢٨٤.

(٦)ينظر : الاعتصام : ١ / ٣٥١.

(٧)البحر لمحيط : ١ / ٢٨٥.

ثانيا : من تندب له الهجرة .

الخوف على النفس والمال من ظالم وهو يجد الأمان في بلاد غير المسلمين [١]، ويلحق بهم ، من ذهب لعلاج لم يجده في ديار المسلمين، أو لتجارة، مع إستطاعته إظهار دينه والقيام بالعبادات . وكذلك، المضطر الذي لم يجد بلدا يأويه من بلاد المسلمين، فقد ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، فهو مكره .لان الضرورات تبيح المحظورات .

المطلب الثالث

جريان حكم الهجرة في المباح

أولا : التعريف بالمباح في اللغة والاصطلاح

أ – تعريف المباح في اللغة

المباح:(بوح): الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة، وهي عرصة الدار،[٢] وباح الشيء وأباحه إذا جهر به، والمباح: خلاف المحظور، والإباحة: شبه النهبى. وقد استباحه أي انتهبه، واستباحوهم أي استأصلوهم.[٣]

ب – تعريف المباح في الاصطلاح .

عرّف الأصوليون المباح بتعريفات متعددة منها:

١ – عرّفه الغزالي بقوله:(إنّه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذمّ فاعله ومدحه ولا بذمّ تاركه ومدحه)[٤].

---

(١) الكتاب : فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم .المؤلف : علماء و طلبة علم .الناشر : موقع الإسلام اليوم .مصدر الكتاب : www.islamtoday.net .المكتبة الشاملة الاصدار الخامس.

(٢)مقاييس اللغة_لابن فارس_ج١ ص٣١٥ ، باب:(الباء والواو وما معهما في الثلاثي).

(٣) لسان العرب_لابن منظور_ج١ ص٤١٦،فصل:(الباء).

(٤)المستصفى_للغزالي _ص٥٣.

٢ – عرّفه الآمديّ بقوله:(هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل)[١].

التعريف المختار

هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

ثانياً : من يباح له الهجرة .

من تباح له الهجرة، من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الكفر، فهذا يباح له الهجرة ليتمكن من جلب منفعة للمسلمين، وتكثير المسلمين[٢]. وكذلك من الأسباب المبيحة للإقامة في بلاد غير المسلمين، الخروج لأجل تحصيل علم .

المطلب الرابع

جريان التحريم في الهجرة

أولا :التعريف بالحرام .

أ – **الحرام لغة** : هو (المنع) وهو ضد الحلال ، والتحريم ضد التحليل ، والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه والحرمة : المهابة والنصيب ، والحرام ضد الحلال [٣].

ب – **اصطلاحا** : قد عرف بتعريفات عدة منها :

-(هو الذي يذم فاعله)[٤].

-(ما يستحق الثواب بتركه والعقاب بفعله)[٥].

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام_للامدي _ج١ ص١٢٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ٤ / ٢٠٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني– أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدرالدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)دار إحياء التراث العربي ،بيروت: ١/ ٣٥.

(٣)ينظر : القاموس المحيط : ١/ ١٤١١. المصباح المنير : ١ / ١٣١. مختار الصحاح / ٥٦ .مادة(منع).

(٤)المحصول : لابن العربي : ١ / ٢٢.

(٥)اجابة السائل شرح بغية الآمل :١ / ٣٢.وينظر : قواطع الادلة في الاصول : ج١ / ٢٤ . مذكرة / ٢٧ .

-(ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورا مطيعا ، وفاعله آثما عاصيا)[١].

-والتعريف الأصوب هو : (ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، ويثاب تاركه امتثالا ، ويعاقب فاعله اختيارا)[٢].

ثانيا : من تحرم عليه الهجرة .

إستدل المحرمون لهجرة المسلم الى دار غير المسلمين والسكنى بين ظهرانيهم من غير ضرورة ملحة بالآتي[٣] :

أ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [٤] ، والضرورة الملحة هي تعرض النفس والمال والعرض الى تهديد وخطر حقيقي ، وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب[٥]. وهذا الوعيد في أهل البلد الأصليين من المسلمين، فكيف بهجرت المسلمين من دار المسلمين الى دار الكفر ؟ وخاصة إذا كانت هجرته لانبهاره بحضارة الغرب وطرق معيشتهم وقوانينهم الوضعية ، فهذا أقرب للردة وتركه جماعة المسلمين لدنيا زائلة.

ب- حديث:(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما)[٦].

---

(١)الاحكام : ابن حزم : مج١ / ٤٠٤.

(٢)تيسر الاصول : الجديع / ٣٥ .

(٣)موسوعة الدين النصيحة . قام بجمعها وترتيبها . الباحث في القرآن والسنة . علي بن نايف الشحود١ / ٥٧.

(٤) سورة النساء: ٩٧.

(٥) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،لأبي السعود- أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت :٢٢٢/٢.

(٦) الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وصححه (١٦٠٤) ١٥٥/٤ ، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين،عن جرير بن عبد اللهﷺ.

ج- حديث النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم :(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما). وهذا وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب(١).

د- العلماء العاملين والفنيين الماهرين والساسة الحكماء هؤلاء هم من يقع على عاتقهم تسيير أمور المسلمين في دار المسلمين فالهجرة منها تترك هوة قد لا تسد، فهجرتهم تسبب مفسدة تنعكس على عامة المسلمين.

المطلب الخامس

جريان الهجرة في المكروه

توطئة :

اختلف العلماء في إطلاق المكروه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ المكروه مشترك لفظي ويطلق على معان متعددة(٢)، ومن جملة المعاني التي يطلق عليها:

أولاً: يطلق في حق الله على معنى الإرادة كقوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾(٣)، وموطن الشاهد في قوله تعالى: ﴿ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ ﴾ ،أي: أراد التثبيط فمنع الانبعاث، فسميت إرادة كراهة باعتبار ضده؛ لأنّ الباري سبحانه واحد فلا يصح أن يقوم به المتضادان، ولا يعتبر هذا المعنى

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،لأبي السعود- أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت :٢٢٢/٢.

(٢) المستصفى_ للغزالي _ص٥٤، الإحكام في أصول الأحكام_ للامدي _ج١ ص١٢٢، البحر المحيط في أصول الفقه_ للزركشي _ج١ ص٣٩٣.

(٣)سورة التوبة، الاية:(٤٦).

في الشرعيات؛ لأنّه لا يشترط في الأمر الإرادة، ولا في النهي الكراهة، وهي مأخوذة من التنفير[١].

ثانيـا : يطلـق علـى الحـرام ،كمـا فـي قولـه تعـالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[٢]، أيّ محرماً ومثل هذا وقع كثير في كلام الأئمة.[٣]

ثالثاً: يطلق على ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات[٤].

رابعـا: مـا نـهي عنـه نـهي تنزيـه، وهـو الـذي أشعر(بضـم الهمزة وسكون الشين وكسر العين وفتح الراء) بأن تركه خير من فعله وإنّ لم يكن عليه عقاب كما أنّ الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.[٥]

خامسـا: تـرك مـا هو الأولـى وإنّ لـم ينـه عنـه، إذا كـان منضبطاً[٦] كترك صـلاة الضـحى مثلاً، لا لنهي ورد عنـه ولكن لكثرة فضله وثوابـه قيل: فيـه إنّـه مكروه تركه[٧]، ومـا لا تحديد لـه ولا ضـابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة، من حيث أنّه لم يقم ليصلي ركعتين، أو يعود مريضاً، ونحوه.[٨]

سادسا: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ ويتجه هذا على مذهب من يقول المصيب واحد، فأمّـا من صوّب كل مجتهد فالحل عنده مقطوع بـه إذا غلـب علـى ظنّـه الحل[٩] أنّ المتأخرين اصطلحوا على أنّهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه_ للزركشي _ج١ ص٣٩٣.
(٢)سورة الاسراء،الاية (٣٨).
(٣)البحر المحيط في أصول الفقه_للزركشي_ج١ ص٣٩٣.
(٤)الإحكام في أصول الأحكام_للامدي _ج١ ص١٢٢.
(٥)المستصفى_للغزالي _ص٥٤.
(٦)التحبير شرح التحرير _ للمرداوي _ج٣ ص١٠١٠.
(٧)المستصفى_للغزالي _ص٥٤.
(٨)التحبير شرح التحرير _ للمرداوي_ج٣ ص١٠١٠.
(٩)المستصفى_للغزالي _ص٥٤، الإحكام في أصول الأحكام_للامدي _ج١ ص١٢٢.

عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه[١].

القول الثاني: إنّ المكروه إلى الحرام أقرب،لذا تمّ التعبير عن أكثر المكروهات بالحرام[٢].

القول الثالث: إنّ المكروه يطلق على الحرام[٣] .

المسألة الرابعة

أقســـام المكـــروه.

إنّ للمكروه أقسام متعددة ،والذي يبدوا أنّ السبب في هذا التقسيم يعود إلى اعتبارات متعددة منها جهة ثبوت المكروه وقوة دلالته في إرادة معنى الكراهة ومنها اعتبار لزوم العلة لذات المكروه من عدمه، ومنها إرادة قصد ذات الفعل من عدمه وغير ذلك، والمكروه عند الأحناف ينقسم باعتبار دلالة ثبوته على قسمين اثنين:

القسم الأول: مكروه كراهة تنزيهية ، وهو إلى الحلّ أقرب،[٤]وهو ما يقابل المكروه عند الجمهور باعتبار الاسم فقط[٥].

القسم الثاني: مكروه كراهة تحريمية، وهو إلى الحرمة أقرب وعند الإمام محمد(رحمه الله تعالى) المكروه كراهة تحريم حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض،[٦] وهو عنده ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حراماً،وإلا فمكروه كراهة تحريمية[١].

---

(١)التحبير شرح التحرير _ للمرداوي_ج٣ ص١٠١٢.

(٢) تحفة الملوك _زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)_تحقيق: د. عبد الله الله نذير أحمد_ دار البشائر الإسلامية – بيروت _ط١_١٤١٧هـ_ص٢٢٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار_ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)_تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة _مطبعة الحلبي – القاهرة _١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م_ج٤ص١٥٣، تحفة الملوك _للرازي_ص٢٢٤.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح_للتفتازاني_ج٢ ص٢٥٢.

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن _لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة_ج١ ص٢٨٧، تيسير علم أصول الفقه_للجديع_ص٤٥.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح_للتفتازاني_ج٢ ص٢٥٢.

أمّا المالكية فقد قسمه بعضهم إلى قسمين أيضا:

القسم الأول: المكروه لذاته وتعريفه: بأنه، ما لم تكن كراهته لعلة يدور معها وجوداً وعدماً[٢].

القسم الثاني: المكروه لعارض ،وتعريفه: بأنه ما كانت كراهيته لعلة يدور معها وجوداً وعدماً[٣].

والشافعية قسموا المكروه على قسمين اثنين:

القسم الأول: وأطلقوا عليه اسم: المكروه وعرّفوه بأنه: ما ورد فيه نهي مقصود ،مثل التقبيل للصائم[٤].

القسم الثاني: وأطلقوا عليه اسم: خلاف الأولى وعرّفوه بأنّه:ما لم يرد فيه نهي مقصود، أي بعكس المكروه ،مثل ترك صلاة الضحى[٥].

والمكروه في عرف المتأخرين للتنزيه، يعني أنّ المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة، فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام ، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم: أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه لا التحريم وهذا مصطلح لا مشاحة فيه[٦]وهذا المعنى الأخير هو ما سنعتمده في التطبيقات الفقهية عند الإمام الحسن البصري على اعتبار ما استقر عليه الاصطلاح .

ثانيا : من تكره له الهجرة .

---

(١) شرح سمت الاصول الى علم الاصول_حسن بن تورخان بن داود بن يعقوب الزيني البوسنوي الاقحصاري _(المتوفي٩٥١هـ)_قدم له وحققه وعلق عليه د: محمد مصطفى محمد رمضان الاستاذ المشارك بكلية الدراسات الاسلامية والعربية جامعة الازهر فرع الزقازيق وكلية الشريعة بالرياض جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية_دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية _ط١_١٤٣١هـ_ص ٣١٥.

(٢)أنوار البروق في أنواء الفروق_أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)_عالم الكتب_(د/ت)_ج١ ص١٥٠.

(٣)المصدر السابق _ج١ ص١٥٠.

(٤)البحر المحيط في أصول الفقه_للزركشي_ج١ ص٢٣١.

(٥)البحر المحيط في أصول الفقه_للزركشي _ج١ ص٢٣١.

(٦)شرح الكوكب المنير_لابن النجار_ج١ ص٤١٩، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل__لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ_تحقيق: د. محمد مظهر بقا_ جامعة الملك عبدالعزيز – مكة المكرمة_ص٦٥.

ما كانت الضرورة أقل وقعا مما عليه في التحريم، أي أقل تهديدا على الضرورات الخمس كأن يتعرض لبعض المضايقات والاستفزازات وهذه المضايقات و الاستفزازات يمكنه التعامل معها بالحكمة والسياسة ، وبإستطاعته تقديم المساعدة للمسلمين في دار المسلمين ويؤدي عباداته .

المبحث الثالث
هجرة الشباب الأسباب والدوافع

وفيه توطئة ومطلبان:

المطلب الأول: الهجرة في العصر الاسلامي .

المطلب الثاني: هجرة الشباب اليوم

توطئة:

الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهذه هي الهجرة المادية، أما الهجرة الشعورية فتعني الانتقال بالنفسية الإسلامية من مرحلة إلى مرحلة أخرى بحيث تعتبر المرحلة الثانية أفضل من الأولى كالانتقال من حالة التفرقة إلى حالة الوحدة، أو تعتبر مكملة لها كالانتقال بالدعوة الإسلامية من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة.

فالهجرة المادية من بلد لا يحكم بالإسلام إلى بلد تحكمه شريعة القرآن ليست منسوخة، بل هي واجبة على جميع المسلمين إذا خشوا أن يفتنهم الذين كفروا في دينهم وعقيدتهم، لأن هدف المسلم في الحياة أن يعيش في مجتمع يساعده على طاعة الله والالتزام بأوامره وأحكامه، أو على الأقل لا يحارب بعقيدته، لأن الفتنة في الدين هي الفتنة الكبرى، فالله تبارك وتعالى يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب، ولكن لا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، أو كمال قال رسول الله ﷺ[1].

---

(١) ينظر: فتح المعين ،للمليباري :٥٢.

وعلى العموم فإن الهجرة التي وقعت في تاريخ المسلمين على ضربين:

أولهما : الهجرة من دار الخوف إلى دار الأمن متمثلة في الانتقال من مكة إلى الحبشة.

ثانيهما : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام متمثلة في الانتقال من مكة إلى المدينة، وهذا النوع الثاني هو الذي أوجبه الله على عباده بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (١)

والهجرة تنقسم إلى نوعين: هجرة هَرَب، وهجرة طَلَب.

الاول : هجرة الهرب فمثالها الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كما فعل المسلمون الأولون، والهجرة من الأرض التي تكثر فيها البدع. قال الإمام مالك: "لا يحلُّ لمسلم أن يقيم بأرض يُسبُّ فيها السلف"، والهجرة من الأرض التي يغلب على أهلها أكل الحرام، وكذلك الهجرة من الأرض التي لا يأمن الإنسان فيها على نفسه أو عرضه أو ماله.

ثانيهما : هجرة الطلب مثالها الهجرة لتحصيل العلم النافع، وقلَّ أن تجد عالماً أو فقيهاً إلاّ وفعلها، والهجرة لزيارة البقاع المقدسة: "لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد.." الحديث، والهجرة لزيارة الإخوان في الله، والهجرة لطلب الرزق، إلى غير ذلك من الأمثلة(٢).

.. أما الهجرة إلى أمريكا، فلبيان حكمها أوضّح أموراً أرجو أن تكون بيِّنةً:

أولها: أمريكا دار كفر حيث إنّ أغلب قُطّانها كُفّار والغَلَبَة لهم والحكم بأيديهم، والقانون النافذ هناك هو قانون الجاهلية، والمسلمون ليسوا سوى أقِلّة مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس.

---

(١) سورة النساء: ٩٧-٩٩.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى /القاهرة، ط١ : ٤٣٨/٦.

ثانيها: الأمريكان بدت منهم العداوة والبغضاء تجاه المسلمين –خاصة بعد أحداث سبتمبر– وقد أخبر الثقات الصادقون أن الأحوال تزداد سوءاً يوماً بعد يوم، والمسلم –هناك– معرّض للاعتقال والإهانة لأدنى شبهة.

ثالثها: الإقامة بدار الكفر –عموماً– لها مفاسد عظيمة، قد تخفى على من لا همَّ لهم إلاّ الدنيا ورغد العيش، ولو كان على سبيل تضييع الدين ومسخ الهوية وطمس الفطرة(١).

المطلب الأول

الهجرة في العصر الإسلامي

الجمهور يستحبون للمسلم أن يهجر دار الكفر وإن استطاع إظهار دينه حتى لا يكثر سوادهم ويميل إليهم في الرسوم والخلق والعادة والهيئة بحكم الجوار والصحبة ويتأكد هذا الاستحباب في العصر الحاضر لشيوع الفواحش والمنكرات في بلاد الكفر وضعف السلطة الأبوية على الأولاد ذكوراً وإناثاً ومما ينبغي على المسلم أن يختار أقل العمل إثماً إن استطاع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "أحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً وتارة مؤمناً وتارة منافقاً وتارة براً تقياً وتارة فاجراً شقياً وهكذا المساكن بحسب سكانها فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة(٢).

وهذه مواقف متميزة من بعض من هاجروا قبل النبي عليه الصلاة والسلام نذكرها لكي يتسنى لنا مقارنة ما هاجروا في سبيله بالأمس وما يهاجر الشباب لأجله اليوم:

أولا : بعد أن أذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة، وبدا أصحابه عليه الصلاة والسلام يهاجرون جماعات وفُرادى، لم يبقَ في مكة المكرمة إلا رسول الله عليه وسلم وقلة من أصحابه. وكان من أميز من هاجر من مكة إلى المدينة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الذي كانت هجرته هجرة عملية،

(١) موقع منبر الحرية(بتصرف) http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/١٢٥٢

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ،للرملي: ٧٨/٨.

كثير من الصحابة ﷺ هاجروا سرّاً خشيةَ أن يُصابوا بأذى؛ لأنّ أهل مكة لم يكونوا يريدون أن تفرغ مكة من طاقات الشباب الفاعلة فيها، لذلك كانوا يقفون بالمرصاد لكل من يريد أن يفكر بالهجرة، فلما جاء دور سيدنا عمرﷺ كما يقول سيدنا علي ﷺ في رواية هجرته: (ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا مختفياً، إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما همّ بالهجرة تَقَلَّدَ سيفه وتَنَكَّبَ قوس، وأخرج سهماً من كنانته وجعلها في يده، وجعل عصاه على خصره، ومضى قِبَلَ الكعبة المشرفة والملأ من قريش بفِنائها[١]، فطاف بالبيت سبعاً، ثم أتى المقام فصلّى ركعتين، ثم وقف على الحِلق[٢] واحدةً واحدة، فقال لهم مُخاطِباً: شاهت[٣] الوجوه لا يُرغِم[٤] الله إلا هذه المعاطس، من أراد أن تثكله أمه، أو يُيَتَّم ولده، أو تُرمَّل زوجته فلْيَلْقَني وراء هذا الوادي، فما تبعه أحدٌ إلا قومٌ من المستضعفين علّمهم ما أرشدهم إليه)[٥]. هذا خطاب صريح وجريء في مواجهة صناديد مكة، ثمّ مضى متّجهاً نحو المدينة المنورة، وكان معه نحو عشرين رجلاً، منهم زيد بن الخطاب (أخو سيدنا عمر ﷺ)، وهو أكبر منه سنّاً، وأسلم قبله، وشهدَ بدراً والمشاهد، واستشهد في موقعة اليمامة، وكانت راية المسلمين بيده، وحزن عليه سيدنا عمر حزناً شديدا، وكان يقول: (سَبَقَني إلى الحُسْنَيَين؛ أسلم قبلي، واستُشهِد قبلي)[٦]، فسيّدنا عمر ﷺ كان يفكّر بالشهادة في سبيل الله، وكانت حلماً له، لذلك لمّا بشّره بها النبي ﷺ كان على جبل أُحُد، حينما اهتزّ الجبل وكزه النبي ﷺبعصاه، وقال: (اُثبت أحد، فإنما عليك نبيٌّ وصدّيقٌ وشهيدان)[٧]. والشهيدان هما سيدنا عمر

---

(١) أي مجتمعون حولها وفي ظلها.

(٢) أي الجماعات التي تتحلّق حول الكعبة من وجهاء قريش.

(٣) شاهت: قُبِّحت.

(٤) يُرغِم: أي يُلصِق بالرِّغام وهو التراب(شرح الكلمات من كتاب سبل الهدى).

(٥) ينظر: سبل الهدى والرشاد، للصالحي– محمد بن يوسف(ت:٩٤٢هـ) ،تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١ ،١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٢٢٥/٣.

(٦) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م : ٣٣٦/٦.

(٧) رواه البخاري (٣٦٧٥) ٩/٥ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، عن أنس بن مالكﷺ.

وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما. هذا نموذج من الهجرة الجريئة، الهجرة في سبيل الله تعالى دون خوفٍ أو وجل، وفي هذا ردٌّ على من يقول: إن المسلمين هاجروا فراراً بأنفسهم. والدليل أن سيدنا عمر ﷺ تحدّى أهلَ مكة، وهاجر علناً، معلناً ولاءه وانتماءه إلى الإسلام وإلى سيدنا رسول الله ﷺ.

ثانيا : ومن أميز من هاجر من مكة إلى المدينة سيدنا "صهيب بن سنان الرومي ﷺ ، فلما أراد الهجرة قال له كفّار قريش: "أتيتنا صعلوكاً[١] حقيراً فكَثُرَ مالُك، وبلغتَ الذي بلغت، ثم تريد أن تخرج بمالك ونفسك؟! والله لا يكون هذا!". فقال لهم سيدنا صهيب – وكان يتكلم معهم بذكاء ويفهم حقيقة الهجرة في سبيل الله تعالى – : "أرأيتم إن جعلتُ لكم مالي أتخلّون سبيلي؟". قالوا: "نعم". فقال: "فإني جعلتُ لكم مالي كلَّه". لقد أتاهم من نقطة ضعفهم؛ فهم كانوا ممن يحب المال حباً جَمَّا. فبلغ هذا الكلامُ سيدَنا رسول الله ﷺ ، فقال: "ربح صهيب! ربح صهيب! "[٢]. "يا أبا يحيى! ربح البيع". مجمع الزوائد. فكأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف هجرة سيدنا صهيب الرومي رضي الله عنه بأنه باع نفسه لله. فقال سيدنا صهيب رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله! والله ما سبقني إليك أحد[٣]، وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام"[٤]. السلام"[٤].

المطلب الثاني
هجـرة الشبـاب اليـوم[٥]

(١) الصعلوك في اللغة هو الفقير المستضعف.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط٢ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م (٧٠٨٢) ٥٥٧/١٥ ، ذكر صهيب بن سنان ﷺ ،عن أبي عثمان النهدي، قال ابن اللبان: مرسل.

(٣) أي لم يوصل إليك هذا الخبر أحدٌ من الناس.

(٤) ينظر: سبل الهدى والرشاد، للصالحي: ٢٢٧/٣.

(٥) موقع منبر الحرية(بتصرف) http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/١٢٥٢

الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين وإذا أقام في غيرها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب وتهيأت الظروف لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل بلا مبرر شرعي(١).

بداية لابد من تعريف الهجرة الحالية للشباب في الوطن العربي، حتى يمكننا فهم مسبباتها وآلياتها ودوافعها في عبارات موجزة موحية فنقول: الهجرة بمعناها المتداول اليوم، هي الانتقال من دولة نامية ذات إمكانات وقدرات ضعيفة، إلى أخرى تتوفر فيها إمكانات اقتصادية عالية ومستوى معيشي مرتفع يفتقدهما الشاب المهاجر في بلده.

ولهذا يمكننا القول بأن الهجرة الحالية للشريحة الشابة في الوطن العربي بدأت في السنوات الأخيرة، وبالتحديد بعد الهجرة الواسعة من الريف إلى المدينة في بدايات السبعينيات من القرن الماضي وخاصة في سورية، حيث اصطدام الشباب في حياتهم المدنية الجديدة بالبطالة وزيادة مصاريف المدينة وأعباء المعيشة، لتتحول سريعاً إلى تيار هجرة خارجية توجه فيها الشباب نحو أوربا الغربية بشكل خاص ثم الولايات المتحدة الأمريكية حيث الاقتصاد الحر مزدهر ولا قيود على الحريات الفردية.

وفي وقت ما اكتظت أحياء مدن أمريكا اللاتينية بالمهاجرين العرب الشباب كالبرازيل، والأرجنتين، والمكسيك...الخ. إما هرباً من الاضطهاد الديني أو السياسي أو طلباً لحياة أفضل في هذه البلدان، حيث يمكن أن نعد في البرازيل وحدها اليوم أكثر من عشر ملايين مهاجر عربي. أما في الآونة الأخيرة فقد تغير مسار الهجرة الشبابية من الوطن العربي نحو الغرب، حيث أصبح الشباب يحلمون بمستوى معيشي لائق وبالثروة والمال والجاه وبالخلاص من الضغط الداخلي المرير. ولهذا ازدادت الهجرة اللاشرعية بشكل ملفت للنظر في الآونة الأخيرة وخاصة من كل من

(١) ينظر:أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتورسالم بن عبدالغني الرافعي،دارابن حزم ،بيروت،٢٠٠٢م :٥-٦.

مصر، وسورية، ولبنان، والأردن، واليمن، والصومال، وبلدان المغرب العربي، وهي البلدان الأكثر تصديراً للمهاجرين الشباب اليوم.

هذه الهجرة التي تتم اليوم عن طريق شبكات التهريب التي استطاعت بأساليبها الخاصة تهريب ما يقارب الـ ٩٠% من حالات هجرة الشباب العرب إلى الغرب، وإن بدأت تقل في الآونة الأخيرة بسبب معوقات السفر في كل من بلدان الهجرة(الغرب) التي تعمل على الحد من دخول اللاجئين غير الشرعيين إليها، وبلدان المهجر(الوطن العربي)، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف الهجرة غير الشرعية على أيدي المهربين ومخاطر الطريق البحري ومشاكله[١].

وعلى العموم يمكن إجمال أسباب هجرة الشباب العربي إلى عدة عوامل أساسية وهي:

١- الزيادة السكانية الكبيرة، والبطالة الناشئة عن الاقتصاد العام الحكومي المغلق والتي طالت مختلف الشرائح الشبابية ومن أعمار مختلفة، ثم الحالة النفسية وحالات الاكتئاب والضغط النفسي التي أصبحت تسيطر على فئة للشباب. فالشاب الذي لا يجد في جيبه ثمن حذائه وقميصه وأحياناً دخانه – إن كان مدخناً- يشعر بالحرج والدونية في مجتمعه فيهاجر مهما كان ثمن هجرته.

٢- عدم وجود فرص عمل كافية لاستيعاب الطاقات الشبابية وتحمسهم للعمل والإنتاج.

٣- الضغوطات السياسية القمعية والنزاعات العسكرية والسياسات الاقتصادية المتبعة من قبل الحكومات المتعاقبة في البلدان العربية، وعدم الاهتمام بالشباب من قبل هذه الحكومات كانت هي أيضا من جملة الأسباب التي أدت إلى الهجرة غير الشرعية المتفاقمة بين شباب الوطن العربي اليوم.

٤- رفع سقف القبول بالجامعات الوطنية، بالإضافة إلى اضطراد ارتفاع أسعار المواد الأساسية بشكل جنوني لافت.

---

(١) مجلة الدعوة العدد ١١١٧٥٩ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

٥- ظهور حالات من الازدهار الاقتصادي السريع بين بعض الأسر التي هاجر أحد أفرادها، ثم الانبهار بالحياة الغربية والحريات (الليبرالية) المتوفرة فيها والتي تلبي طموحات الشباب المتحمس، وخاصة إذا كان الغرب هو الولايات المتحدة الأمريكية التي تبهر حتى الأوربي نفسه بأسلوب حياتها ومعيشة سكانها.

٦- وأخطر أنواع الهجرة، هي ما نسميه بهجرة العقول أو الأدمغة أو أصحاب الشهادات العليا، لأن أوطانهم لاتوفر لهم مجالات تتناسب ومستوى ما يحملونه من شهادات سواء حصلوا على هذه الشهادات في بلدانهم أو من الخارج. لأن بلدانهم تخسر عليهم ملايين الدولارات، بالإضافة إلى أنها تضطر لاستقدام معادليهم من الدول المتقدمة، فيشكلون بذلك خسارة كبيرة لدولهم وبلدانهم. ولذا يجب توفير العمل لهذه العقول وأصحاب الكفاءات مهما كلف الثمن بدلاً من تركهم يهاجرون مرغمين(١).

ولكننا بدأنا نلمس تقلص تيار الهجرة بشكل ملفت اليوم، وخاصة بعد القيود التي فرضها الغرب وإصدار الأوربيين لما سمي بـ(الورقة الخضراء) التي ترسم السياسة الأوربية العامة فيما يتعلق بالهجرة من الدول النامية، والتي تنص على عقلانية الهجرة، أي الاعتماد على الهجرة الشرعية لتلبي وحدها متطلبات التنمية الأوربية وسد حاجات سوق العمل الأوربي، على أن يكون المهاجرون المعتمدون من أصحاب الأدمغة والكفاءات وممن هم أكثر دراية وتأهيلاً في مجالات العمل المختلفة. وقد أشارت التقارير إلى أن الهجرة تنتشر بشكل خاص بين شباب الوطن العربي بين من هم في سن المراهقة والذين لايجدون عملا محترما في أوطانهم ويتعرضون لمضايقات وقيود العمل. وبالفعل فقد أشارت تقارير الأمم المتحدة ومنها تقرير(التنمية والجيل القادم) إلى أن المهاجرين من البلدان العربية أومن البلدان النامية هم ممن تتراوح أعمارهم ما بين (١٢- ٢٤) سنة.

---

(١) موقع منبر الحرية(بتصرف) http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/١٢٥٢.

ولكن ما هي نتائج هذه الهجرة على الصعيدين الداخلي والخارجي وعلى المنطقة العربية عموماً؟ لاشك أن المهاجرين الشباب سرعان ما يألفون أجواء الحرية السائدة في الغرب بعيداً عما هو سائد في بلدانهم من كبت وفساد وقمع للحريات، وسرعان ما يدركون أن عملهم في بلد المهجر يندرج ضمن مساهماتهم في رفع مستوى المعيشة لأهاليهم بشكل خاص وفي بلدانهم بشكل عام، لما يرسلونه من أموال إلى أهلهم وذويهم حيث ترتفع العمائر وتزدهر البلدان، بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل دولهم عبء توفير العمل لهذا السيل المتدفق من الطاقات الشبابية الطامحة إلى العمل والتطلع نحو بناء حياتها ومستقبلها. كما تؤدي هجرة الشباب في جوانبها الإيجابية إلى التخفيف من المشاكل والمنازعات الاجتماعية في المدن والبلدان العربية...الخ. ولكني أرى أن من الأفضل للبلدان العربية الإقتداء بالغرب، والعمل على انتفاء مسببات الهجرة، وترسيخ دعائم اقتصاد متين منفتح، من خلال الاستفادة من طاقاتها الشبابية وفتح مجالات العمل أمام الشباب واحتضانهم بكل أريحية وحرية والعمل على تشغيلهم والتوظيف الأمثل لهم، أي بما معناه الانفتاح على الحريات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية...الخ، حتى يمكن تفجير طاقات الشباب الإبداعية، والاستفادة منهم في بناء أوطانهم العربية والتي هي بأمس الحاجة إليهم بزنودهم وبأيديهم[1].

(١) مقال بعنوان (الإقامة خارج ديار الإسلام.. أحكام وضوابط) للأستاذ فضل الله ممتاز، الملتقى الفقهي.

الخاتمة

الحمـد لله ربّ العـالمين والصـلاة والسـلام علـى خيـر الأنـام سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وأصحابه الكرام.

وبعـد ...

١-لقد كان الهدف من الهجرة هدفاً عظيماً، وهو الانتقال بالرسالة الإسلامية من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة، والمؤرخون يقسمون سيرة الدعوة الإسلامية إلى مرحلتين متميزتين: العهد المكي الذي يمثل مرحلة الدعوة، والعهد المدني الذي مثل مرحلة الدولة. ولكنني أرى أن بين هاتين المرحلتين مرحلة انتقالية تمثل مرحلة الثورة، لأنها نقلت الدعوة الإسلامية نقلة هائلة سريعة من مرحلة كان هدفها تربية الفرد المسلم إلى مرحلة أصبح هدفها تكوين المجتمع المسلم.

٢-كما كان هدف رسول الله ﷺ من الهجرة استكمال الهيكل التنظيمي للدعوة، فقد كان وضعاً أن يكون الرسول القائد في مكة، والأنصار والمهاجرون في المدينة، ولهذا هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون بين ظهراني أتباعه، لأن الجماعة بدون قائد كالجسد بلا رأس، ولأن تحقيق أهداف الإسلام الكبرى لا يتم إلا بوجود جماعة مؤمنة منظمة، تغذ السير إلى أهدافها بخطى وئيدة.

٣-فما أحوج المسلمين اليوم إلى هجرة إلى الله ورسوله: هجرة إلى الله بالتمسك بحبله المتين وتحكيم شرعه القويم، وهجرة إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، باتباع سنته، والاقتداء بسيرته، فإن فعلوا ذلك فقد بدأوا السير في الطريق الصحيح، وبدأوا يأخذون بأسباب النصر، وما النصر إلى من عند الله.

٤-وإذا كان لابد للمسلم من الإقامة خارج ديار الإسلام لظروف معينة فعليه أن يقوم بدور تمثيلي للإسلام يفضي إلى إبراز محاسن الإسلام وخيريته وإعطاء الصورة الحقيقة الناصعة للدين الذي يحمله قياما بذلك بواجب أ٥لي من واجبات ذلك الدين، وهو واجب الدعوة لما فيه المصلحة، والشهادة على الناس شهادة الحق والخير، وهو الأمر الذي يزدادا وجوبا وتأكدا في الظروف

الراهنة التي ينظر فيها إلى المسلمين النظرة المتناقضة المنطلقة من صورة مشوهة عن الإسلام ومن خوف وهمي فيما أصبح يعرف بالإسلام فوبيا. :

٥- إن القاعدة العامة هي عدم جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، وبين ظهرانين المشركين ،لقوله صلى الله عليه واله وسلم :(انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين) .

٦- أرى ان يستفتي كل راغب بالهجرة ممن هو أهلا للفتوى ليتحصل على فتوى خاصة به، بعد دراسة ظروفه وما دفعه لذلك .

٧-جريان الأحكام الشرعية على الراغب بالهجرة، وأن لكل راغب حكم يختلف بإختلاف ظروفه ودوافعه

وأخيراً.. فالمشكلة تبقى بحاجة إلى رادع ذاتي أيضاً، إذ ينبغي على الإنسان – الفرد الذي يلقى الصعوبات الاقتصادية ويجد نفسه مُجبراً على الهجرة، أن يفكر ويحاسب نفسه أولاً ثم يعرض أفكاره على الآخرين، قبل أن ينوي على الرحيل الذي هو بحد ذاته قرار مؤذٍ للفرد والجماعة، فالبحث عن المهرب الفردي لم يشكل في أي يوم من الأيام مخرجاً لا للفرد ولا للجماعة، بل نحن بحاجة إلى حلول اقتصادية عامة وجماعية، وهذا لن يتحقق إلا من خلال الأداء الجماعي على طريق العمل اليومي، في سبيل حياة أفضل ومن أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان لتحسين واقع الحال .

المصـــــادر

بعد القران الكريم

حرف الألف:

١.الأنساب. عبد الكريم محمد بن منصور السمعاني، تعليق: عبد الرحمن بن يحيى المحلي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد –الهند– ط١، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

٢.الأعلام. خير الدين الزركلي، مطبعة كوستا توماس وشركاؤه، ط٢.

٣–أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، دار ابن حزم ،بيروت،٢٠٠٢م.

٤–أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، بيروت

٥–أصول الشاشي. أبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتب العربية –بيروت–.

٦–الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الاصول،القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ).تقي الدين على بن الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي (ت٧٧١هـ)ووضع حواشيه وعلق عليه محمود امين السيد ،دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان_ط١ ،٢٠٠٤م

٧–الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي أحمد بن قاسم العبادي الشافعي .ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت .لبنان.

٨–الاحكام في اصول الأحكام.علي بن أحمد بن حزم الاندلسي.أبو محمد.دار الحديث.القاهرة . ط١ ١٤٠٤هـ

٩–الاحكام في اصول الاحكام، سيف الدين أبو الحسن على بن ابي علي بن محمدالآمدي، ضبطه وكتب حواشيه ابراهيم العجوز.دار الكتب العلمية–بيروت _لبنان_ط١ ٢٠٠٥م.

حرف الباء:

١-البداية والنهاية، لابن كثير- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.

٢-بحر العلوم، للسمرقندي- أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٣-البرهان في أصول الفقه. عبد الملك عبد الله الجويني،علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧ م ٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت١١٩٨م)ط٣ ،مكتبة الخانجي. القاهرة،١٩٩٤م.

حرف التاء:

١-التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على(ت: سنة ٨١٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢-تفسير أبي السعود – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،لأبي السعود- أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣-التقرير والتحبير ، ابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

٤- التلويح على التوضيح ، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ، (ت ٧٩٢ هـ) ، مطبعة صبيح ، مصر .

٥-التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ت٨١٦ هـ تحقيق ابراهيم لابياري ط١/ ١٤٠٥هـ ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت.

٦-تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ،احمد بن علي بن حجرأبوالفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،١ت السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ،١٩٦٤م

حرف الجيم:

١-الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢-الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣-جامع الصحيح (سنن الترمذي)،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٨٩٢م)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار الحديث، ١٩٩٩م

حرف الحاء:

١-حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تحقيق :محمد عبدالسلام شاهين.ط١ . دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،٢٠٠٦م .

٢-حاشية على كتاب هداية العقول، الحسن بن يحيى سيلان، إلى غاية السؤل في علم الاصول،ل الحسين بن قاسم بن محمد ،مطبوع معه

حرف الراء:

١-روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)،راجعه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي -بيروت-لبنان.ط٢ ،١٩٨٧م.

٢-الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج امرير، المكتب الاسلامي ببيروت ،ودار عمار بعمان،١٩٨٥م.

٣-روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، دار إبن حزم، بيروت لبنان، ط١ ،٢٠٠٢م.

٤-الرسالة ،ابو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)،ت: احمد محمد شاكر.

٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،ابو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت:علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود ،عالم الكتب ،بيروت ،لبنان،١٩٩٩م،ط١ .

حرف السين:

١-سنن ابي داؤود ،سليمان بن الاشعث، أبو داؤود السجستاني الازدي(ت ٨٨٩م) ،دار الفكر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢-سنن البيهقي الكبرى. احمد بن الحسين بن علي بن موسىأبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،دار المعرفة .بيروت،

٣-سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، ت:مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية. بيروت ،ط١، ١٩٩٦م.

٤-سنن النسائي لاحمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلميه _ بيروت ط١/١١٤١هـ_ ١٩٩١م،

٥-سبل الهدى والرشاد، للصالحي- محمد بن يوسف(ت:٩٤٢هـ) ،تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١ ،١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد شاكر واخرون، دار احياء التراث العرابي_ بيروت .

حرف الشين:

١-شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٢ هـ تحقيق زكريا عميرات ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت ، سنه ١٤١٦هـ

٢-شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن احمد الفتواني الحنبلي ، تحقيق محمد الزحلبي و نزهة حماد ، ط١ / ١٤٠٠ هـ ، نشر جامعة ام القرى ،

٣-شرح اللمع ،ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي ، حققه عبد المجيد تركي ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٨٨م.

حرف الصاد:

١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط٢ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٣-صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، (ت ٢٥٦هـ) ت:مصطفى ديب البغا،ة دار العلوم الانسانية،لبنان،ط٢ ،١٩٩٣م.

٤-صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار عالم الكتب السعودي،ط١ ،١٩٩٦م،

حرف الفاء:

١-فتح الباري شرح صحيح البخاري،العسقلاني- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب،محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة،بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م

٢-فتح المعين للمليباري- زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (ت: ٩٨٧هـ) دار ابن حزم، بيروت ،ط١.

٣-فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى /القاهرة، ط١.

حرف القاف:

١- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي ت٨١٧هـ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة ،ط٢/١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢- قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجدي ط١/١٤٠٧هـ نشر دار الصدق كراتشي،

٣- قواطع الادلة في الاصول، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) .ت: محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي .منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية ،بيروت .لبنان. ط١ ،١٩٩٧م ،

٤- قواعد الاحكام في مصالح الانام ،ابو محمد عز الدين السلمي ،دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان،

٥- القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية ،ابو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام(ت ٨٠٣ هـ)، ضبطه وصححه محمد شاهين ،منشورات .محمد علي بيضون .-دار الكتب العلمية .بيروت، لبنان ،٢٠٠١م .

حرف اللام:

١-لسان العرب ، لابي الفضل محمد مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت ،١٩٩٧م، ط٦ ،

حرف الكاف:

١- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

حرف الميم:

١-المخصص، لابن سيده- المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢-مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود(ت: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت،ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٣-المحصول في علم الاصول للفخر الرازي محمد بن عمر ت٦٠٤هـ تحقيق طه جابر فياض العلوي ط١/١٤٠٠هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن مسعود الاسلامية بالرياض.

٤-مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) عنايه د. محمد عوض مركب وفاطمة محمد اصلان ط١/١٤٢٢هـ طبع دار احياء التراث العربي ،بيروت .

٥-المفردات في غريب القران لابي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ تحقيق محمد سيد كيلاني نشر دار المعرفه-بيروت

٦-مختار الصحاح محمد بن ابي بكر الرازي ت٧٢١هـ تحقيق محمود خاطر ،ط١/١٤١٥هـ نشر مكتبة لبنان .

٧-المصباح المنير لأحمد بن محمد المقري الفيومي ت٧٧٠هـ ، طبع المكتبة العلمية بيروت .

حرف النون:

١-النكت والعيون، للماوردي- أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للرملي – شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المواقع الالكترونية :

١- موسوعة الدين النصيحة . قام بجمعها وترتيبها . الباحث في القرآن والسنة . علي بن نايف الشحود.

٢- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم .المؤلف : علماء و طلبة علم .الناشر : موقع الإسلام اليوم . مصدر ا : www.islamtoday.net .المكتبة الشاملة الاصدار الخامس.

٣-موقـــــع منبـــــر الحريـــــة (بتصـــــرف)

١٢٥٢http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/

المجلات والمقالات :

١-مقال بعنوان (الإقامة خارج ديار الإسلام .. أحكام وضوابط) للأستاذ فضل الله ممتاز، الملتقى الفقهي.

٢ -مجلة الدعوة العدد ١١١٧٥٩ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.